أسباب العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات القاصرات والقاصرين وأستراتيجية الحماية والوقاية

أ.م .د. عبير نجم عبد الله احمد الخالدي / مركز البحوث التربوية والنفسية / جامعة بغداد

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب العنف الجنسي ومعرفة سبل الوقاية منه والطرق المؤدية إلى تحجيم هذه الظاهرة والقضاء عليها.

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول، تناول الأول منها مقدمة تمهيدية عن البحث ومشكلة البحث وأهميته في المحور الأول منها، أما الثاني فتناول هدف البحث، والثالث حدوده.

أختص المبحث الثاني فهو بأهم المفاهيم والمصطلحات الواردة فيه، وهي أولاً: العنف، ثانياً: الإتجار بالبشر.

وتناول المبحث الثالث تناول الدراسات السابقة بخصوص العنف والتحرش الجنسي وما رافقها من تداعيات في المجتمعات العربية.

وأهتم الفصل الثاني بعنوان العنف الجنسي ضد القاصرات والقاصرين، تناول المبحث الأول بعض المفاهيم المرتبطة بمفهوم العنف، والمبحث الثاني آثار العنف الجنسي والتحرش ضد الفتيات القصر، والمبحث الثالث ويتكون من ثلاث محاور، الأول حول موضوع التحرش الجنسي، والثاني عن أسباب التحرش الجنسي لدى الشباب، والمحور الثالث آفة التحرش والعنف الجنسي في ميزان علم الاجتماع، والمبحث الرابع تناول ثلاثة محاور، الأول أهم أسباب التحرش والعنف الجنسي "التفكك الأسري"، والمحور الثاني التفكك واضطراب ما بعد الصدمة، والمحور الثالث العنف ضد الفتيات القاصرات والإتجار بهم أبرز التحديات التي تواجهها الطفولة في المرحلة الراهنة، والمبحث الخامس تناول الآثار الناجمة عن العنف الجنسي والتحرش على المجتمع.

أما الفصل الثالث فكان حول الوقاية من التحرش والعنف الجنسي واستراتيجية الحماية.

تناول المبحث الأول موقف الشريعة الإسلامية من الشذوذ والعنف الجنسي، والمبحث الثاني دور الوالدين في وقاية القاصر من العنف والتحرش الجنسي، والمبحث الثالث دور الوالدين في حالة وقوع التحرش والعنف الجنسي ضد الأطفال.

والمبحث الرابع العنف الجنسي في حالات النزاع وتعزيز الحماية والوقاية.

المبحث الخامس وقاية القاصرات والقاصرين وآليات الحماية من التحرش والعنف الجنسي.

المبحث السادس قوانين الأمم المتحدة في العنف القائم على الجنس.

المبحث السابع دور الأمم المتحدة في وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي.

أما الفصل الثالث والأخير فتناول الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي توصل إليها البحث.

مقدمة تمهيدية

أن رعاية الاطفال فلذات الاكباد والاهتمام بهم من صميم واجبات المجتمع مما يتطلب سعة ادراكه لأهمية رعاية هذه الشريحة الغضة الضعيفة وذلك بتوفير الأمن العاطفي والهدوء النفسي فهو حجر الزاوية لبناء شخصية سوية.

ومن هنا وجب الاعتراف بأن نسبة عالية من هذه الفئة الغالية تتعرض لابتزاز وحشي لعواطفها ومشاعرها، وذلك بالاعتداء والتحرش الجنسي.

وعلينا أن لا نتجاهل استشراءها كجريمة أخلاقية بمجتمعاتنا العربية بل لابد من مواجهتها كواقع وإن كان مؤلماً وقاسياً يتعرض له أبنائنا وفلذات أكبادنا وأن نجتهد بإيقاف هذا النزف من خلال توعية الأسرة بكل أفرادها بخطورة الأمر، والفتيات الصغيرات هن أكثر من يتاثرن بهذه المشكلة من الناحية النفسية ، فهناك من تعزف عن الزواج عند كبرها وتكره الرجال وتتعرض إلى عنف نفسي خطير فضلاً عن العنف الجنسي الذي تعرضت له فلابد من إيجاد الحلول الناجعة لهذه الظاهرة الخطيرة والحد منها وتحجيمها والقضاء عليها.

الفصل الأول

المبحث الأول/ المحور الأول

مشكلة البحث وأهميته والحاجة إليه

اصبح مجتمعنا يعيش أجواء مليئة بالتوتر بعد أن فقد الأمن والأمان ولا يستطيع أحد أن ينكر ما ينوء به من مشكلات وما يعتريه ويعترضه من قصور ونقص في الإمكانيات والتجهيزات التي تحقق له الضبط والكفاءة في الأداء والدافعية في الجهد والإنجاز لنظامه الاجتماعي بصورة عامة.

ولم يقتصر العنف على ما نشاهده في الشارع أو في وسائل الإعلام، لكنه امتد إلى أبعد من ذلك بكثير، إذ اخترق العنف جدران المنازل ليفرض نفسه على الأسرة، وعلى الرغم من ذلك يمكننا القول بأن العنف الذي نقرأ عنه في الصحف قد طفا على السطح، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إخفاء إثارة أو التعتيم على مضاره و أخطاءه لاسيما بعد ان وصلت هذه المشكلة إلى التحرش والعنف الجنسي والضرب المفضي أحياناً الذي قد يؤدي إلى العاهة المستديمة أو الموت ولا تزال مشكلة العنف في بلادنا تعاني من نقص المعلومات اللازمة لفهم أبعاد هذه المشكلة البالغة الأهمية من حيث أسبابها ونتائجها.

مع تزايد الاهتمام بظاهرة العنف الجنسي في مجتمعنا يزداد حجم الظاهرة ويزداد عدد ضحاياها وذلك لأن ظاهرة العنف ظاهرة شاملة ضد المجتمع وهو شيء خطير ينذر بهلاك المجتمع ذاته على المدى البعيد. بيد أن العنف بشكل عام والجنسي منه بشكل خاص قديم قدم البشرية، إلا أن ظهوره بالمستوى والشدة التي نشهدها اليوم إنما يأتي نتيجة لسياقات وظروف اقتصادية واجتماعية، ثقافية وسياسية، ولعل الظروف الاقتصادية الصعبة وما تعرض له المجتمع العراقي من أزمات وما تبعها من تغيرات عميقة تركت آثارها على بنيته شكل بيئة مناسبة لتنامي العنف بكل مستوياته ومجالاته التي يتفاعل في أطارها الأفراد، ابتداء من الأسرة وانتهاء بالمجتمع، فقد أصبح العنف سيد الموقف وبات اللجوء إليه أو التهديد به لفض المشكلات البسيطة أو المعقدة أمراً محتوماً.

إن العنف سلوك اجتماعي مكتسب، يتعلمه الفرد عن طريق (النمذجة) **(Modeling)**. (المليجي: ٢٠٠٠، ص٣٦٧)

أي عن طريق مشاهدة غيره بارتكاب العنف، وحين يحصل على تعزيز نتيجة قيامه بالعنف، فإن غيره يميل على تقليده في سلوكه، مما يؤدي إلى تعميم ذلك السلوك على أشخاص آخرين او حالات أخرى، فمن المعروف أن الكثير من الأنماط السلوكية تكتسب مجموعة تفاعلات بين الناس وعادة ما يعزز أو يعاقب من الآخرين أيضاً، فهو مثال واضح للتفاعل بين الفرد والبيئة. **(Gupta; 1995, p. 10-17)**

فالمراهق يتعلم العنف عندما يشاهد مراهقاً آخر يستولي على حاجاته (التعلم بالملاحظة)، كما يتعلم الفرد العنف عندما يمارسه ويحصل على نتائج مجزية (التعلم بالتعزيز) (إبراهيم: 1987، ص264)

والعنف لا يمارس فقط لغرض تحقيق مكسب ما. إنهُ يتحفز عند الانزعاج وفي حالات الغضب فيندفع الفرد إلى العنف كمثل الحالات التي يعاني منها الفرد من ضائقة اقتصادية أو إحباط أو ارتفاع درجة الحرارة بصورة لا يتحملها الإنسان أو التعرض لحادثة مؤلمة بالرغم من تمكن الفرد من تغيير أو تخفيف حدة الغضب إلا أن مثل هذه العملية التي تتطلب ضبط الانفعال العاطفي عن طريق الإرادة لا تحدث دائما فيمكن أن تجرفه العاطفة برغبة جامحة بغيضة أو تعتريه حالة تفرض بالقوة على إرادته بحيث تمنعه من التفكير السليم. (الربيعي: ٢٠٠٠، ص٣١)

إن العالم في الحقيقة يعيش في مرحلة متوترة من تاريخ البشرية حيث أصبحت نبرة العنف العالمي عالية جداً ومتصاعدة جداً، وعليه يعد العنف مشكلة اجتماعية معقدة ترتبط بالعديد من العوامل والمتغيرات التي يسهم كل منها بدور واضح في وقوعها، كالمتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

وتعد شريحة الأحداث والمراهقين أكثر شرائح المجتمع انخراطاً في العنف بحكم التكوين النفسي والفسيولوجي مما يجعلهم أكثر حساسية إزاء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية واكثر استعداداً للاستجابة العنيفة، فضلا من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تترك آثارها السلبية عليهم بدرجة أو بأخرى لاسيما فيما يتعلق بارتفاع معدل البطالة وفرص العمل وارتفاع كلف الحياة وزيادة الإحساس بعجز النظم السياسية عن طريق توفير متطلبات الحياة الكريمة مما جعل مواقفهم للقوى الرافضة للأوضاع والسياسات القائمة، كما أن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يزيد من إحباط الفئات الدنيا والمتوسطة في المجتمع التي هي غالباً ما ينحدر منها أغلب فئات هذه الشريحة مما يغلب طابع العنف على ردود أفعالهم.

ومع تزايد الاهتمام بظاهرة العنف بشكل عام والعنف الجنسي بشكل خاص يزداد حجم الظاهرة ويزداد عدد ضحاياها وذلك لأن ظاهرة العنف ضد الفتيات ظاهرة شاملة ضد المجتمع وهو شيء خطير ينذر بهلاك المجتمع ذاته على المدى البعيد، ولم تحظ ظاهرة العنف الجنسي بمثل هذا الاهتمام الذي تحظى به اليوم إلى أن انتبهت هيئة الأمم المتحدة على مدى انتشار هذه الظاهرة في العالم أصنافها المتقدمة والمتخلفة على حد سواء الأمر الذي أدى إلى تحول جديد في تناول قضايا العنف ضد المرأة وتولت القرارات الدولية التي تعتريها ظاهرة لابد من التصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها مع أن العنف بشكل عام والعنف الجنسي بشكل خاص قديم قدم البشرية، إلا أن ظهوره بالمستوى والشدة التي نشهدها اليوم، إنما يأتي نتيجة لسياقات وظروف اقتصادية، واجتماعية، ثقافية وسياسية، ولعل في الظروف الاقتصادية الصعبة وما تعرض له مجتمعنا العراقي من أزمات وما تبعها من متغييرات عميقة تركت آثارها على بنيته شكل بنية مناسبة لتنامي العنف بكل مستوياته ومجالاته التي يتفاعل في إطارها الأفراد، ابتداء من الأسرة وانتهاء بالمجتمع، فقد اصبح العنف سيد الموقف وبات اللجوء إليه أو التهديد به لفض المشكلات البسيطة أو المعقدة أمراً محتماً (عبدالعظيم: ٢٠٠٠، ص١١)

تتلخص أهمية هذه الدراسة تبرز الخطورة التي تنطوي عليها مشكلة العنف الجنسي، فأهمية هذه الدراسة تبرز بوصفها مؤشراً لحدوث كثير من الانقسامات والتناقضات والتوترات داخل نطاق الأسرة.

ونظراً لما تلحقه هذه المشكلة من آثار مدمرة على الفرد وانعكاس ذلك على الأسرة والمجتمع جعل الباحثة تسعى لان تقدم صورة للعنف الجنسي في المجتمعات بصورة عامة مع تسليط الضوء على مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

المحور الثاني

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أسباب العنف الجنسي ومعرفة سبل الوقاية منه والطرق المؤدية إلى تحجيم هذه الظاهرة والقضاء عليها.

المحور الثالث

حدود البحث

يتحدد هذا البحث بنوع العنف الجنسي لدى المرحلة العمرية الشابة.

المبحث الثاني

أهم المفاهيم والمصطلحات الواردة بالبحث

١- العنف "Violence"

يقصد بالعنف من الناحية اللغوية "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف به عنفاً وعنافه أخذ بشد وقسوة، واعتنف الأمر أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودراية به (معلوف: ١٩٧٣، ص٥٣٣)

تشير كلمة "عنف" في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ وعليه فقد يكون العنف سلوكياً فعلياً أو قولياً (لفظياً)، وفي اللغة الإنكليزية، فإن الأصل اللاتيني لكلمة "Violent" والتي تعني إظهاراً عضوياً وغير مراقب كرد على استعال القوة المتعمد، أي استعمال القوة بشكلها المباشر والفوري.

وعليه فإنه يقصد به استعمال غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة، لإلحاق الأذى بالأشخاص والأضرار والممتلكات، ويتضمن ذلك العقاب والتدخل في حريات الأخرين. (إبراهيم: ١٩٩٢، ص٤٨)

وهكذا يتضح أن مفهوم العنف في اللغة الإنكليزية يشير إلى السلوك الفعلي الذي ينطوي على استخدام غير مشروع للقوة المادية، ويظهر أن الدلالة اللغوية لكلمة العنف في اللغة العربية أوسع في دلالتها في الإنكليزية. ففي الأول يشمل استعمالا فعلياً للقوة، أما الثانية، يقتصر العنف على الاستعمال الفعلي للقوة المادية، ونلاحظ أن عملية تحديد مصطلح العنف تتجاوز دلالتها اللغوية المباشرة، سواء في العربية أو الإنكليزية.

فالعنف من الناحية السياسية يعرف بأنه "استخدام للقوة أو التهديد باستعمال لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، شاملاً كافة أعمال الشغب، الأذى والتدمير الذي يقصد منها تحقيق أهداف سياسية (الأسود: ١٩٩١، ص٥١)

ومن الناحية القانونية يقصد بالعنف .. الاستعمال غير القانوني لوسائل وأساليب القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية (شوبيلوف: ١٩٧٩، ص١٥٨)

وعليه حدد مفهوم العنف من الناحية القانونية "باعتماد على الطبيعة الاندفاعية "Impulsive" التي تميز بها السلوك العنيف، غدت القوة بمثابة علامة مميزة في مجموعات معينة من الجرائم، وهي التي تعرف بجرائم العنف ومن أمثلتها القتل، والاغتصاب وإحداث الإصابات الجسدية. (الشاوي: ١٩٩٤، ص٢٠)

وعلى الرغم من العنف بالمعنى القانوني يشمل جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، وان انتهاك حق الحياة وسلامة الجسم يعد النموذج الأصلي للعنف، إلا أن المشرع العراقي- في حدود الباب الخاص بالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة البدن- ذكر مصطلح العنف صراحة في مادتين فقط من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إذ تعني المادة (٤١٠) بجريمة الضرب المفضي إلى الموت، والمادة (١/٤١٢) تعني بجرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد، وعد العنف "وسيلة من وسائل الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه ومساوياً لعقاب أفعال العنف سواء ترتب عليها أذى نفسياً أو مادياً بذات العقوبة المقررة لأعمال الجرح والضرب (المصدر السابق، ص٢١)

كما عُرف العنف ليشير إلى "نمط من أنماط السلوك الذي ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوباً بعلامات التوتر والغضب، والهياج والمعاداة، ويحتوي على نية مبيته لإلحاق ضرر بشخص آخر. (شكور: ١٩٧٠، ص٣٢)

أما من الناحية الاجتماعية فقد عرف العنف بأنهُ سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً، أو جماعة أوطبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في اطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصادية، اجتماعية وسياسية مما قد يسبب في إحداث أضرار عديدة (عبدالوهاب: ١٩٩٤، ص١٦)

أما التعريف الإجرائي للعنف والذي يتناسب مع هذه الدراسة فهو "سلوك أو فعل يقوم بأستعمال وسائل القهر والقوة والتهديد باستعمالها يصدر عن طرف وهو الفرد بهدف إخضاع الطرف الآخر، لغرض تحقيق أهداف مرفوضة اجتماعياً وقانونياً الأمر الذي يلحق أضرار معنوية وجسدية منتهكاً الأعراف والقيم والقوانين الذي تلزمه وتمنعه من هذا السلوك.

٢- <u>الإتجار بالبشر</u>

الإتجار مصطلح مشتق من تجارة (commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية commercium من mercis, merx

أولاً: القانون مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.

ثانياً: ومن وجهة نظر اقتصادية "مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتوجات مشتراه بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة (كورنو: ١٩٩٨، ص١١٤)

والتاجر "الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر وتجار وتَجرّ كرجال وعمال وصحب وكتب والحادق بالأمر والناقة والنافقة من التجارة وفي السوق كالتاجرة وأرض متجرة يتجر فيها واليها وقد تجر تجراً وتجارة وهو أكرم تاجرة على أكرم خيل عتاق. (أبادي: ٨١٧هـ، ص٧٠٩)

والتجارة: "ممارسة البيع والشراء، والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف (عبدالحميد: ٢٠٠٤م، ص٣٣٩)

والإتجار "هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء. (محمدن، ٢٠٠٤م، ص١٧١)

كما يعرف الإتجار بالقصر بأنه "اختطاف قاصر أو نقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة (عبدالمطلب: ٢٠٠٤، ص٤)

وبعبارة أخرى فإن الإتجار بالأشخاص التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال (الشمري: ٢٠٠٤م، ص٩)

ولا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الإتجار بالأشخاص وهذا يعد عائقا أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق لإنسان، والهجرة والتهريب والبغاء والجريمة المنظمة، يقلل القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة، والتعريف التالي حول الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء وأطفال يتضمن الفهم العام للإتجار بالبشر وهو "يعني الاستعمال والتنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، وأستعمال القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو على القيام بالعمل. (الزغاليل: ٢٠٠٤، ص٧)

الفصل الثاني

المبحث الأول

الدراسات السابقة

الدراسة الموسومة: الفقر والتحرش الجنسي

دراسة تقدم بها طارق دبلواني وهو بحث منشور في مجلة المستشار / الأردن

حيث اكد الباحث أن أكثر من ثلثي سكان الأردن هم من فئة الأطفال والمراهقين والشباب تجتمع ظروف عدة لتحرم الأطفال من الحياة الكريمة والتنشئة السوية وتتظافر عوامل الفقر والتفكك الأسري، وغياب الرقابة لتجعل من عالم الطفولة البريء، عالماً متوحشاً تغيب فيه البسمة لتستبدل بالتسول والعمالة والانحراف والتشرد من المدارس والتحرش الجنسي. (دبلواني: ٢٠٠٨م، ص٢)

أشار الباحث في بحثه إلى وجود (١٢٠٠) طفل أردني تعرضوا إلى الاعتداء الجنسي والجسدي منذ عام (١٩٩٨) وحتى عام (٢٠٠١) وربما يكون هذا الرقم كبيراً ومخيفاً مقارنة بسكان الأردن القليل (٥ ملايين نسمة) لكن تلك الإحصاءات تشير إلى ظاهرة اجتماعية أخلاقية سلبية آخذة بالتزايد في مجتمع مازال يوصف بأنه محافظ. (المصدر السابق، ص٢)

وأكد الباحث أن الأرقام التي كشفتها إحصائية أردنية رسمية صادرة عام (٢٠٠٢)م عن وحدة حماية الأسرة التابعة لوزارة الداخلية تتحدث عن أن (٤٤%) من ضحايا الاغتصاب قاصرون، وعن أكثر من (٢٠٠٠) قضية تم التعامل معها. أما الجناة فبلغ مجموعهم (١٧٤٠) جانياً، ٧٦% منهم بالغون و٢٤% منهم أطفال قاصرون.

أما الأسباب المؤدية إلى التحرش الجنسي فقد أشار إليها الباحث بالنقاط التالية:-

أولاً:- أسباب داخل الأسرة ويمكن إرجاعها إلى النقاط التالية:-

- **أ) تدني الدخل بنسبة ٥٥%.**
- **ب) ارتفاع الأسعار بنسبة ٨%.**
- **ت) قلة التشاور والتسامح بنسبة ٧%.**
- **ث) ضعف فرص العمل بنسبة ٥%.**
- **ج) التفاوت الطبقي بنسبة ٢%. (المصدر السابق، ص٦)**

ثانياً:- الاستغلال الجنسي: يتفق الباحثون على عدم وجود سبب واحد يسوغ حدوث العنف تجاه الطفل وإنما هي عدة عوامل متشابكة تتفاعل في سياق اجتماعي وثقافي محدد. ويمكن إجمال هذه الأسباب ضمن تصنيف لبعض من الباحثين والاختصاصيين. وبالعوامل الاجتماعية والعوامل السياسية والعوامل النفسية والعوامل الاقتصادية والعوامل القانونية. من قبيل عدم كفاية القوانين التي تحكم الاعتداءات الجنسية على الطفل، وتكريس وسائل الإعلام للظاهرة، عدا عن التفكك الأسري وغياب القيم الأخلاقية والدينية.

وقد أشاد الباحث بـ(دار الأمان) لحماية الطفل في عمان أول مركز متخصص في الوطن العربي في مجال حماية الأطفال من مختلف صور الانتهاكات، وهو متخصص أساساً في إعادة التأهيل ومعاملة ضحايا الانتهاكات.
ويستقبل المركز كل انتهاكات الأطفال، سواء أكانت جنسية أو بدنية بسبب الإهمال. وتتجه النية إلى إيجاد خط ساخن ضمن برامج المركز، يقوم على إدارته خبراء مؤهلون للإجابة عن الاستفسارات، وتلبية احتياجات لأطفال والأهالي دون أن يضطروا لكشف هويتهم، فضلاً عن تقديم الاستفسارات وخدمات التمويل المناسبة لحاجات المتصلين. (المصدر السابق، ص٨)
وينظر إلى (دار الأمان) على أنها أول مركز إيوائي من نوعه في الأردن والعالم العربي متخصص لاستقبال حالات الإساءة للأطفال، والذين يقعون تحت خطر محقق ويعد منشأة متخصصة تؤوي وتعالج الأطفال المساء إليهم نفسياً وطبياً واجتماعياً وتعليمياً فضلاً عن إعادة تأهيل أسرهم.
وأكد الباحث في بحثه أيضاً على ظاهرة التسول إحدى ظواهر الخلل في المجتمع، وتؤثر بشكل مباشر على كرامة الإنسان من خلال استجدائه للناس وطلب المساعدة بوسائل مهينة لكرامة وتعرضه لمظاهر الاستغلال بأنواعه كافة. وتزيد من فرص وقوع جريمة الانحراف في المجتمع. (المصدر السابق، ص١٠)
وتشير أرقام وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن ٥٠% من المتسولين هم من فئة الأطفال، وأن ٤٠% من المتسولين هم اسر وليسوا أفراداً، وتتعدد أساليب استغلال الأطفال إلى التسول من ادعاء المرض والإعاقة إلى التستر بالملابس البالية أو التظاهر بالجوع، فضلاً عن عرض التقارير الطبية الحقيقية والمزيفة ووضع الأطفال في أشكال وظروف جوية صعبة (صيفاً وشتاء) في أماكن تدفع الناس إلى مساعدتهم. (المصدر السابق، ص١١)
أما المشاكل والمخاطر الناجمة عن تسوّل الأطفال بحسب رأي وزارة التنمية – فهي دفع الأطفال للتسرب من المدارس لاسيما أولئك الذين يتدنى تحصيلهم المدرسي. إذ أن ٩٠% من المتسولين مستواهم التعليمي دون المرحلة الأساسية وتعرض الأطفال إلى مظاهر الاستغلال ولاسيما الاستغلال الجنسي والاقتصادي وتعريضهم إلى مخاطر الانحراف والجريمة، وتقليل فرص النمو والتنشئة الاجتماعية السليمة. (المصدر السابق، ص١٣)
ثالثاً:- عمالة الاطفال:- أشار ألباحث إلى إحصائية وزارة العمل عام ٢٠٠٢م أن في الأردن من (٤٣-٤٨) ألف طفل عامل باستثناء العاملين بالزراعة والمتسولين. وأشار الباحث أن الأردن حالياً تنفذ برنامجاً وطنياً للحد من ظاهرة عمالة الأطفال، ويهدف البرنامج إلى تأهيل ثلاثة آلاف طفل تحت سن (١٨) سنة عن البرامج الدراسية والتدريبية والصحية والترفيهية، فضلاً عن تمكين (٥٠٠) أسرة من أسر العاملين عن طريق تقديم المساعدة المالية والعينية لهم. وأخيراً أشار الباحث أن (٥٧%) من العاملين يعملون في العاصمة وينتمون إلى أسر كبيرة يزيد عدد أفرادها عن السبعة. وأظهرت الدراسة أن (٦.٤%) من آباء الأطفال العاملين لم يتلقوا تعليماً، أو أنهم أكملوا المرحلة الابتدائية فقط. (المصدر السابق، ص١٢)
الدراسة الثانية الموسومة: الاغتصاب والتحرش الجنسي.. والإيدز بطرق أبواب غزة

دراسة تقدمت بها د. سمية درويش د. عبدالرزاق أبو غزال في عام ٢٠٠٧م بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١.
أكدت الباحثة تزايد أوجاع الفلسطينيين بعد مسلسل الفقر والحصار والجوع اليومي إلى ظاهرة الاغتصاب والتحرش الجنسي التي طفت على السطح وباتت تهدد نسيج المجتمع في حين حذرت مراكز صحية من تفشي مرض الإيدز بعد أن ارتفع عدد المصابين بهذا المرض في الأراضي الفلسطينية. (درويش: ٢٠٠٧م، ص٢)
ورغم إقرار مراكز الشرطة وبعض المؤسسات الناشطة في الساحة الفلسطينية، بوجود ظاهرة الاغتصاب والتحرش الجنسي التي غالباً ما يتعرض لها الأطفال والنساء على حد سواء، فإنها لا تحمل بين طياتها إحصائيات رسمية دقيقة.
وأكد الباحث د. عبدالرزاق أبو غزال وهو اختصاصي اجتماعي من مركز المرأة للإرشاد القانوني وجود ظاهرة الاغتصاب والتحرش الجنسي لكنه لفت إلى عدم وجود إحصائية دقيقة لحجم الظاهرة، نتيجة الموروث الاجتماعي، وخوف النساء البوح بذلك خشية الفضيحة.
ويتسم المجتمع الفلسطيني بالمحافظة الشديدة وسطوة السلطة الذكورية رغم الإنجازات التي تحققت طوال العشر سنوات الماضية في ما يخص قضايا المرأة في مجالات عدة منها السياسية والاجتماعية.
وأشار أبو غزال إلى أن أكثر الفئات التي تتعرض للاعتداءات الجنسية هي النساء والأطفال واصفاً إياها بالحلقة الأضعف في المجتمع الفلسطيني مبيناً في ذات الوقت، وجود حالات اغتصاب "تقوم بها الرجال في ممارسة العنف ضد المرأة.
ووفقاً لإحصائية قام بها مركز (أمان للصحة الجنسية والإيدز وصحة المراهقين) سجلت (٦٣) حالة إصابة بالمرض في الأراضي الفلسطينية منها (٣٨) في الضفة الغربية و(٢٥) بقطاع غزة منذ عام ١٩٨٨ وحتى عام ٢٠٠٦. (المصدر السابق، ص٣)
وأكد الباحث د. أبو غزال، أن حالات الاعتداء الجنسي ترجع إلى الفقر والأوضاع الاقتصادية الأسرية، والتربية السرية، مبيناً أن الاكتظاظ السكاني له دور بارز في تفشي الظاهرة. من دون أن يوضح إذا كان قطاع غزة يحتل الصدارة بحالات الاغتصاب مقارنة بالضفة الغربية، وأكد أن حالات القتل على خلفية الشرف كانت أكثر في غزة. وأكد أبو غزال، أن القانون الفلسطيني مازال ضعيفاً وليس هناك رادع قوي لعدم تكرار الجريمة. (المصدر السابق، ص٤)
وأكد الباحثان أن عدم وجود دعم من قبل الأسرة للمغتصبة غالباً ما يدفعها إلى الانتحار نتيجة الأزمة وحالة الكآبة التي تمر بها بسبب عزلتها عن المجتمع المحيط بها.
وأكد الباحثان من خلال مقابلة د. سليمان عبد مدير مركز الأمان للصحة الجنسية والإيدز أن العدد المذكور لحالات مرضى الأيدز ليس العدد الحقيقي في فلسطين.

وأضاف أنه تم اكتشاف هذه الحالات من خلال وحدات دم للتبرع والفحص الطبي من المواطنين المتقدمين للوظائف الحكومية وطلبة الجامعة. مشدداً خلال ورشة عمل في غزة على ضرورة وجود دراسات مسحية لفئة العمال من (٢٥-٤٥) عاماً وهذا يكمن في اكتشاف حالات أكثر من مرضى الإيدز. (المصدر السابق، ص٨)

من جانب آخر أكد الباحث أن عدد حالات التحرش الجنسي التي يتعرض لها طلاب وطالبات المدارس بدأت تتزايد في الآونة الأخيرة. راداً ذلك إلى عدم التطور الإرشادي في المدارس والجرأة التي يتحلى بها الطلبة. وكشف ما يتعرضون له داخل منازلهم لمن يثقون بهم من مدرسين ومعلمات. (المصدر السابق، ص٩)

وقال الباحث أيضاً أن حالات اغتصاب وتحرش جنسي سجلت ضد أطفال ارتكبها أحياناً الأب أو الأخ أو العم أو الخال أو زوج الأم "مبيناً أيضاً ما تتعرض له الفتيات وطالبات الجامعات من اعتداءات جنسية، قلما همسن بها خشية تعرضهن للقتل على يد العائلة أو ضياع مستقبلهن الأكاديمي. (المصدر السابق، ص١٠)

الفصل الثاني

العنف الجنسي ضد القاصرات والقاصرين

المبحث الأول

بعض المفاهيم المرتبطة بمفهوم العنف

يتداخل مفهوم العنف مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة، مما يؤدي أحياناً إلى الخلط بينها، ومن أهم المفاهيم التي يجب التمييز بينها هي العدوان، القوة، الصراع الاجتماعي والقهر.

١- العدوان "Aggression"

غالباً ما يستعمل العنف والعدوان على أنهما مترادفان. فالعدوان يعرف على أنهُ "كل فعل يتسم بالعدوان تجاه الذات وبهدف الهدم والتدمير، ويقوم به الفرد لإلحاق الأذى بشخص آخر في صور مختلفة سواء باستعمال القوة الجسمية أو التعبير اللغوي أو الحركي.

وعلى الرغم من التشابه بين العنف والعدوان، إلا ان هناك اختلاف واضح بين الباحثين في تحديد العلاقة بين المفهومين إذ يرى البعض "أن العدوان هو الشكل التعيس للعنف وبإمكانه في أية لحظة أن يتخذ شكلاً خارجياً مادياً" "بينما يرى البعض الآخر" أن العدوان سبباً لظهور العنف. (الكرخي: ٢٠٠٢، ص٢)

٢- القوة "Power"

يقصد بالقوة "القدرة الاجتماعية على إصدار قرارات ملزمة يترتب عليها نتائج بعيدة المدى بالنسبة للمجتمع أو المجتمع المحلي.

ويشتمل هذا المفهوم على مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها بما يلي:-

أ- القوة قدرة اجتماعية، ويعني ذلك ان الأفراد يتملكون القوة بوصفهم أعضاء في المجتمع وليس كشخصيات مستقلة تملك القوة، لذا فإن القوة يجب أن تربط بوضع اجتماعي يشغله الفرد في المجتمع أو جماعة، كما أنها تمارس داخل تنظيم أو مؤسسة. وقد تمارس القوة بشكل فردي أو جماعي.

ب- إن الذي يوضح جوهر القوة هو القرارات الملزمة إذ أن إلزامية القرارات تكشف عن الطابع الاجتماعي للقوة، فإذا كانت القرارات ملزمة فمعنى ذلك أن الأطراف المتلقية لهذه القرارات سوف تتقبلها حتى رغماً عنهم، لأنهم يعدونها شرعية أي قانونية (زيان: ١٩٨٨، ص١١١)

وكما هو واضح من تعريف القوة أنها تختلف عن مفهوم العنف، من حيث الشرعية، فبالرغم من أن مفهوم القوة من أكثر المفاهيم تداخلاً مع مفهوم العنف، إذ يستدعي بذل الجهود لتدمير أو إلحاق الضرر بالأشخاص سواء كانوا أفراداً أو جماعات من أجل السيطرة أو إخضاعهم" (محفوظ: ٢٠٠٥م، ص٩)

ويؤكد كراهام وكور "أن هناك ترابطاً وثيقاً بين القوة والعنف" فالعنف هو سلوك موجه نحو ايقاع الأذى بالناس والأضرار بالملكية، أما القوة فهي الاستعمال الفعلي أو التهديد باستعمال العنف لإجبار الآخرين على أن يعملوا ما لا يريدون. (بديوي: ١٩٧٧، ص٣٨٢)

إلا أن هناك اختلافاً أكد عليه الباحثون في استعمالهم للمفهومين، هذا الاختلاف يمكن أن يحدد في معيار الشرعية، إذ أن القوة عندما تكون شرعية أو أخلاقية تسمى قاعدة أو قانوناً أو سلطة، وعندما تكون غير شرعية أو لا أخلاقية فعند ذلك ستسمى عنفاً أو إرهاباً. (شكور: مصدر سابق، ص٣٢)

٣- الصراع الاجتماعي Social Conflict

عرف لويس كوزر Lewis Caser الصراع الاجتماعي على انه "تضال حول قيم وأحقية المصادر، والقوة والمكانة النادرة حيث يستهدف الفرقاء المتخاصمين من خلاله. الإضرار لمنافسيهم أو التخلص منهم. (زايتلن: ١٩٨٩، ص١٧٨)

فالصراع هو "عملية قاصمة بين طرفين أو أكثر يكونوا على جهتين متعارضتين وتتصف بالروح العدائية، هدفها الأضرار بالطرف الأخر، تحطيمه شله وسحقه. (العاني وآخرون: ١٩٩٠، ص٩٧)

من جهة أخرى، يعد العنف الوسيلة التي تعمل على تشكيل الصراع الاجتماعي وإيجاده من عمليات التنافس "فعندما تكون المنافسة غير سليمة أي أن كل طرف من الأطراف يكون مستعداً لاستخدام أسلوب العنف ضد الطرف الآخر فإن ذلك قد يؤدي إلى تحويل هذه المنافسة إلى صراع خفي أو ظاهر. (المصدر السابق، ص٩٨)

٤- القهر

يعرف القهر بأنه السلوك القائم على أو الناتج عن الإكراه، والضغط والتهديد باستعمال القوة من شخص أو منظمة أو قانون (ينسبت: ١٩٩٠، ص٧٥)

كما يعرف القهر بأنه "القوة التي يستخدمها النظام الاجتماعي ممثلاً بهيئاته لمنع حدوث العنف بين الأفراد، ولإخضاع الآخرين لإرادتهم، فالناس يفعلون ما هو متوقع منهم لأنهم مضطرون لذلك، أما إذا امتنعوا عن القيام بما هو متوقع منهم، فسوف يواجهون التهديد باستعمال العقاب أو الحرمان من الموارد أو الحقوق. (غيث: ١٩٩٠، ص١٣٠).

لذا ويتضح مما سبق العلاقة بين القهر والعنف إذ يستعمل المفهومان للإشارة إلى ممارسات ذات طبيعة مشتركة تدل على القوة الإلزام، الإكراه، بالضغط والإيذاء. من جهة أخرى، فإن العنف قد يظهر كرد فعل إزاء ممارسات القهر من النظام الاجتماعي، كما نظرا إليه ثانياً على أساس أنهُ شكل من أشكال الحرمان الذي يؤدي إلى الإحباط ومن ثم العدوان، ذلك العدوان الذي يلعب الحرمان دوراً في تشكيله وتحريكه. (فؤاد: ١٩٩٢، ص٩٠)

إذ أن عمليات الضبط تعني أن ثمة إذعاناً أو خضوعاً ضرورياً من المحكومين ولكن عندما يتحول الضبط إلى قهر عندئذ يصبح الإذعان أو الخضوع استجابة تضمر ردود أفعال قد تظهر على شكل عنف جماعي أو فردي (المصدر السابق، ص٩٨)

ومن هنا تظهر العلاقة بين العنف والقهر، فالعنف يعد الوجه الآخر للقهر.

المحور الثاني

آثار العنف الجنسي والتحرش الجنسي ضد الفتيات القصر:

أ- الإساءة الجسمية Physical Abuse

هي إيقاع أثر مؤلم على الجسد، تحس به الوصلات العصبية عن طريق الشعيرات الدموية المنتشرة على أجزاء الجسم، وتنقله إلى الذهن، ويرتبط به ألم نفسي إلى جانب الألم الحسي المباشر، ولذلك تتضاعف آثاره، ويقوى تأثيره وأن إصابة الطفل إصابة شديدة غير عرضية ومعتمدة. قد ينتج عن أي اعتداء من أي نوع يتعرض له الطفل مثل:

١- الآثار الظاهرة على الجلد:- وتكون على شكل حروق أو كدمات أو آثار تقييد وتسلخات في أجزاء الجسم المختلفة أبرزها في الوجه كآثار اللطمات واللكمات. (محمدن، مصدر سابق، ص١٧٥)

٢- الآثار غير الظاهرة:- وأبرزها الكسور، حيث توجد أجزاء غضروفية في عظام الأطفال تسمى بدايات التعظم وهي سهلة الكسر، كما يسهل ملاحظة حالات التمزق والالتواء. وخلع مفاصل الكتف، والكوع، والرسغ نتيجة تعرض الطفل للجذب بعنف.

وفي عام ١٩٦٤ لاحظ الطبيب الأمريكي كافي (Caffey) زيادة أعداد الأطفال الذين يصورهم بالأشعة السينية ويشخصون بأن لديهم كسور متعددة وضربات بالرأس، وقد أطلق العالم كمب (Kemp) على هذه الحالات اسم (متلازمة الطفل المضروب).

الأذى النفسي: الاعتداء الجنسي على الأطفال يمكن أن ينتج في ضرر نفسي على المدى الطويل والقصير والتي تسبب اضطراب نفسي في وقت لاحق في حياة الطفل وتكون هذه الأمراض بشكل نفسي أو عاطفي وحتى اجتماعية ومن الأمراض، الاكتئاب، واضطرابات ما بعد الصدمية والقلق، واضطرابات بالأكل، سوء تقدير الذات، ومرض تعدد الشخصيات (الشيزوفرينيا)، اضطراب عصبي والألم المزمن، ومشاكل في التعلم، والسلوك المدمر للذات والجريمة والانتحار بعد البلوغ. (الشاوي: ١٩٩٤، ص٢٦)

ب- الإساءة النفسية العاطفية Emotional Abuse

هي كل ما يحدث ضرراً على الوظائف السلوكية والوجدانية والذهنية والجسدية للمؤذي قبل رفض وعدم قبول الفرد، إهانة، تخويف، تهديد، عزلة، استغلال، برود عاطفي، صراخ، سلوكيات غير واضحة. (المصدر السابق، ص٢٧)

المبحث الثالث

المحور الأول

التحرش الجنسي:

من الصعب وضع تعريف محدد للتحرش الجنسي ذلك أن ما يعد كذلك في مجتمع، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

ورغم انتشار الظاهرة وطرح نفسها بقوة على مستوى دولي وإقليمي ووطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجتمع على تعريف واحد لها، ولم يتصدى لها بموجب اتفاقية دولية بعد، بل أن الاتحاد الأوربي أعلن صراحة أنه ليس بإمكانه وضع معايير تساهم وتساعد كل دولة من دوله في إعداد تشريع يلائمها بالخصوص.

إن التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية ونفسية في أصلها وإن كان لها نتائج وأبعاد أخرى، وهو ما يعني أن كل مجتمع أدرى بشؤونه واعلم بها بشكل تحرشاً جنسياً من عدمه.

إلا أن هذا لا يدفع إلى الإحجام عن مواجهة المسألة والتدخل تشريعياً لمعالجتها، أو أن يتخذ من ذلك ذريعة لدفن الرؤوس في الرمال، ذلك أن دول كثيرة بما في ذلك دول عربية وضعت تعريفاً يناسبها لمواجهتها، بل إن هذا سبباً أساسياً للعمل حثيثاً على تبني تشريع مناسب وملائم بدلاً من أن الانتظار حتى يفرض ذلك بموجب تعريف دولي في يوم من الأيام.

http//www.women getway.com/ar wg

المؤتمر الأول حول ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء العاملات، منظمة العمل العربية، القاهرة، 2005)

ولاشك في أن هناك نوعاً من الاتفاق اليوم على أنه من الممكن وضع معايير ومقاييس للتحرش الجنسي، كما أن هناك إجماع على أن التحرش الجنسي لا ينصب على شكل مادي ملموس، بل أنه يتخذ مظاهر ثلاث:

١. **تحرش جنسي شفوي (ملاحظات وتعليقات جنسية مشينة / الإلحاح في طلب لقاء...ألخ)**
٢. **تحرش جنسي غير شفوي (نظرات/ الايماءات)**
٣. **تحرش جنسي بسلوك مادي**

وجدير بالذكر أن المقياس الرئيس فضلا عن أحد المظاهر المبينة أعلاه، هو صدوره عن ذات الشخص بشكل متكرر ويإمعان.

إن التحرش الجنسي يرتبط وقبل كل شيء بكرامة الإنسان وآدميته فقد كرمه الله سبحانه وتعالى على بقية المخلوقات واستخلفه في الأرض، وكرامة الإنسان ترتبط أشد الارتباط بمقدار رزقه، وحقه في العمل في بيئة نظيفة، وشعوره بالمساواة وتكافؤ الفرص. (منظمة حقوق المرأة التونسية): .http://www.urcati.cowtar.org

المحور الثاني

أسباب التحرش الجنسي لدى الشباب

يرى الدكتور محمد شعلان أستاذ الطب النفسي في جامعة الأزهر. إن معظم الشباب يشعرون بمتعة نفسية عندما ترد الفتاة وتدافع عن نفسها، أما صفات الأشخاص المعاكسين فيشير علم النفس وعلم الاجتماع إلى أن هؤلاء على تحرشاتهم غير ناضجين عمرياً، ولا يمتلكون أساليب التعبير عن مشاعرهم، وهم غير ناجحين في عمل علاقات صحيحة مع الجنس الآخر، وكثير منهم يتميز بالانحراف العام، وهم يجدون صعوبة في عملية التكييف على الرغم من نضوجهم الجسدي والنظرة إليهم باعتبارهم كباراً، ولكنهم لا يزالون يعانون من طفولة الذات الاجتماعية، وهم نرجسيون يكرهون الالتزام بالقيم الأخلاقية والنواميس والعادات والتقاليد التي يصنعها المجتمع. (عبدة: ٢٠٠٥، ص٢٦)

أما الدكتور محمد رفعت في المركز القومي للبحوث الاجتماعية فيوضح أن للقضية علاقة بالطبيعة الصارمة للمجتمع والدعوة إلى الفصل بين الجنسين حيث تظهر في مثل هذه الحالات الرغبة الشديدة لدى الشباب لمحاولة كسر هذا الحاجز والاحتكاك بالفتيات، والمشكلة مرتبطة في نفس الوقت بارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب وكذلك الإحباط الناجم عن عدم قدرتهم على الوفاء بتكاليف الحياة المادية. (المصدر السابق، ص٢٨)

المحور الثالث

آفة التحرش والعنف الجنسي في ميزان علم الاجتماع

يرى الاختصاصيون الاجتماعيون في مستشفى الملك فهد في جدة أن ظاهرة العنف والتحرش الجنسي ظاهرة حساسة جداً في مجتمعاتنا العربية ولابد أن نعرف أسبابها لكي نتجنب انتشارها بيننا لنخلص في النهاية إلى مجتمع صحي وأخلاقي.

يعرف المفهوم الصحيح لفعل التحرش على أنه سيء حسب المفاهيم وفي نظر المجتمعات العربية جميعها هو عمل يقوم به إنسان غير طبيعي يعاني من مشاكل لإشباع لذاته الجنسية، كما أن التحرش ظاهرة عنف ضد المرأة والطفل وأحياناً الرجل. كما أن أسباب التحرش تعود إلى عدة نقاط أهمها المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بالجنس الآخر، وضعف الوازع الديني وعدم الاستقرار النفسي والعائلي والنشئة الأسرية والاجتماعية، وعدم وجود أسلوب التربية الجنسية داخل الأسر في عمر البلوغ واعتبار أن الحديث في هذا الموضوع عيب ولا أخلاقي ولا يحق للأبناء أن يسألوا مما يتسبب يتعلم الأحداث والمراهقين المفاهيم الخاطئة للثقافة الجنسية، كما أن الفراغ الذي تعاني منه المراهق أو الحدث وعدم وجود وسائل كافية من أندية لتفريغ ما لديهم من طاقات داخلية تعد سبباً رئيساً في استغلال الوقت بأمور غير مفيدة والتحرش أحد هذه الأمور وله أشكال مختلفة منها التحرش بالنساء أو التحرش بالرجال أو التحرش بالأطفال والتحرش الشاذ كاللواط وغيره...). (مجلة لها: المركز الاقتصادي السوري، www.syria.news.com)

وعن أسباب تكتم الفتاة على ظاهرة التعرض لها في الطريق العام يقول الاختصاصيون في هذا المجال لعل الأسباب التي تدعوا القاصرة على المتحرش بها في الطريق العام إلى التكتم هو أنها إذا أعلنت ذلك فسيحملونها مسؤولية هذا التحرش ويعتبرونه عاراً للأسرة أو العائلة وأنها السبب بذلك حين كشفت عن مفاتنها وأغرت الرجال، وقد تشعر المرأة أحياناً أنه لا يوجد ما يحميها أو يساندها في حال تكلمت أو اشتكت لذا فإنها تفضل السكوت على ما حصل والتكتم وما يتركه من أثر سلبي على نفسيتها وحياتها الاجتماعية. (خير: ٢٠٠٩، ص٤١)

ويصنف الاختصاصيون في هذا المجال أنهم لا يعيرون للاختلاط دوراً في هذه الظاهرة لأنهم يرون لو التزمت كل فتاة بتعاليم دينها الإسلامي الحنيف واحترمت نفسها ولبسها وكلامها وتصرفاتها لما أحوجت نفسها لمثل هذا التعرض حتى وأن كانت في مجتمع مختلط، كما أن تربية الفتاة وتنشئتها في أسرة محافظة وفي مجتمع أخلاقي سوي يحميها من الأخطاء. (مجلة لها، المصدر السابق، ص١٣)

المبحث الرابع / المحور الأول

أهم أسباب التحرش والعنف الجنسي "التفكك الأسري"

يوضح الدكتور قدري حنفي أستاذ علم التربية، السبب الرئيس لكثير من حالات التحرش والعنف الجنسي هو التفكك الأسري، فلو نظر الشاب للفتاة على أنها أخته ما يستطيع التجرؤ والقيام بهذا الفعل المشين، لكن التفكك الأسري يولد إحساساً بالعنف اتجاه الآخر، والذي لا يكون من خلال كلمة فقط ولكنه صورة كلمة بذيئة أو لفظ خادش للحياء قد يتطور ليصبح محاولة اعتداء باليد على الفتاة، أي أنه مرتبط بالعدوانية، فالشاب هنا لم يهنأ بطفولة سعيدة وعلاقة حميمة مع أمه وأخوته لذلك يسعد بالاعتداء على الآخرين. (شكور: ١٩٩٧، ص١٦)

وتوضح الدكتورة سامية الجندي الأستاذة بجامعة الأزهر أن سلوك المعتدي أو المغتصب يرع إلى التنشئة الاجتماعية والنفسية غير الناضجة التي ينتج عنها شخصية غير سوية، ففي بعض الأحياء الشعبية في جميع أرجاء وطننا العربي تعيش الأسرة في شقة ضيقة وأحياناً حجرة واحدة، وتطلق الأم أبنائها في الشارع وهم عرايا مما ينمي عند الطفل عندما يكبر نوعا – نوعاً من الإباحية الفجة. (شكور: ١٩٩٧، ص١٦)

المحور الثاني

<u>التفكك واضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)</u>

١. إن الاعتداء الجنسي على الطفل هو مشكلة مستتره وذلك هو سبب الصعوبة في تقدير عود الأشخاص الذين تعرضوا لشكل من أشكال الاعتداء الجنسي في طفولتهم.
٢. الأطفال والكبار على حد سواء يبدون الكثير من التردد في الإفادة بتعرضهم للاعتداء الجنسي والأسباب عديدة قد يكون أهمها السرية التقليدية النابعة عن الشعور بالخزي الملازم لمثل هذه التجارب الأليمة.

٣. كون معظم الضحايا صغيرات ومعتمدين على ذويهم مادياً تعلب دوراً كبيراً أيضاً في السرية التي تكتنف هذه المشكلة. (شوبيلوف: ١٩٧٩، ص١٦)

المحور الثالث

العنف ضد الفتيات القاصرات والإتجار بهم أبرز التحديات التي تواجهها الطفولة في المرحلة الراهنة

قدمت منظمة رعاية الطفولة (يونيسيف) في تقريرها لسنة ٢٠٠٦م صورة قاتمة عن الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم، مؤكدة على أن (١.٢) مليون طفل يتم الإتجار بهم سنوياً، ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال بخاصة في الدول الأكثر فقراً، بدءاً في تعرضهم للاعتداءات الجنسية ومروراً ببيعهم كعبيد وانتهاء بإرغامهم على الزواج المبكر. (الشيخلي: مصدر سابق، ص٧٦)

ولفهم ظاهرة الإتجار بالأطفال لابد من تناول الموضوع لمعرفة الأسباب والعوامل التي ترتبط بصلة معها.

فثمة أسباب تعود إلى موطن الأطفال، بينما ثمت أسباب تعود إلى عرض الأطفال من قبل عصابات الإجرام المنظم وهي كما يلي:

١- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول لاسيما الفقر المنتشر في مناطق الريف التي تأثرت بشدة بانهيار القطع الزراعي.
٢- المسؤولية الملقاة على عاتق القاصرات في دعم عائلاتهم وأسرهم.
٣- التفكك الاجتماعي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.
٤- ازدياد عدد الأطفال المشردين.
٥- نقص وضعف فرص التعليم.
٦- وفاة المعيل للأسرة أحياناً يجبر الأطفال على الدخول في تجارة الجنس.
٧- نقص القوانين، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ حال وجودها. (الزغاليل: ٢٠٠٥، ص٩٧)

وهذه الأسباب ترجع إلى:

١- وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الجنس، والتي يتطلب صيغة عملها استقطاب عدد من الأطفال لاستمرار عملها.
٢- استغلال الأطفال في العمل بما في ذلك العمل تحت ظروف الإكراه وتحت ظروف العبودية.
٣- التشجيع العالمي لتجارة الجنس عند الأطفال من خلال استغلال تكنلوجيا المعلومات كالقنوات الفضائية والإنترنيت.
٤- الخوف من مرض الإيدز زاد من الطلب على الفتيات المومسات الصغيرات السن.
٥- الوجود العسكري الأجنبي زاد من الطلب على المومسات وبخاصة القاصرات الصغيرات السن.

٦- زيادة الطلب الناتج من زيادة انتشار العمالة المهاجرة
(عبدالمطلب، ٢٠٠٤م، ٢٦)

المحور الرابع

أغراض بيع الأطفال (الفتيات القاصرات) والإتجار بهم على الصعيد الدولي

الصعيد الدولي:-

تنسب الأغراض الثلاثة الرئيسة التالية على نطاق واسع إلى ظاهرة بيع الأطفال والإتجار بهم على الصعيد الدولي

١- التبني فيما بين البلدان: ربما كان هذا المجال من مجالات الاستقلال هو أكملها توثيقاً هو بيع الأطفال والإتجار بهم لأغراض التبني في أمريكا وآسيا إلى البلدان المتقدمة النمو، ومن البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزياً سابقاً إلى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، وذلك في داخل المناطق بين البلدان النامية (مثال ذلك من تايلند إلى ماليزيا).

٢- استغلال عمل الأطفال (لأغراض إجرامية)

ومن الأمثلة على ذلك استعمال الأطفال القادمون من أراضي يوغسلافيا إلى إيطاليا في السطو على البيوت وهذه عملية مازالت قائمة حتى يومنا هذا. (منظمة العفو الدولية: ٢٠٠٢م، ص٣)

٣- الاستغلال الجنسي: ومن وجهة النظر التاريخية كان الاستغلال الجنسي إلى جانب تجارة الرقيق هما المجالان اللذان أثار القلق لأول مرة حول الإتجار غير المشروع، وفي السنوات الأخيرة، التبليغ عن أنشطة بيع وإتجار عبر الحدود لهذه الغاية، داخل آسيا مثلاً من بورما إلى تايلند ومن النيبال إلى الهند، وكذلك من آسيا وأوربا الشرقية إلى غرب أوربا، وأيضاً داخل أفريقيا. (المصدر السابق: ص٤)

المبحث الخامس

الآثار الناجمة عن العنف الجنسي والتحرش على المجتمع

إن الآثار الناجمة عن العنف الجنسي والتحرش عديدة جداً فهي تؤدي إلى أضرار فادحة في صحة الفرد، وحصل بذلك ما حذر منه رسول الله (ص) بقوله (لم تظهر فاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا)، رواه الحاكم في مستدركه

ومن الآثار التي تنتج عن انتشار هذه الظاهرة ما يلي:

١- الخلل في القيم والمعايير الدينية والأخلاقية، فيصبح الحلال حراماً والحرام حلال، ويزيد الاستهتار بالدين الذي يحرم الشذوذ والتحرش الجنسي والعنف بكل أنواعه وتكثر الجرائم بكل أنواعها من قبل، وسرقة، وإدمان الخمور وتعاطي المخدرات، واستعمال العنف والشدة والاعتداء على الآخرين ولاسيما الأطفال القصر. (قاطرجي: ٢٠١١، ص١٦)

٢- انتشار الأمراض الجنسية، ومن هذه الأمراض تلك المنتقلة بالجنس، وعلى رأسها مرض نقص المناعة والمقاومة في الجسم (الإيدز)، والأمراض الزهرية الأخرى فضلاً عن ذلك ومن الوباء الكبدي B، فضلا عن الأمراض العصبية والاضطرابات النفسية مثل القلق والاكتئاب والشعور بالنقص وما إلى ذلك من اضطرابات نفسية قد توصل بأصحابها إلى الانتحار والقتل. (طب مجتمع: ١٩٩٩، ص١١١)

٣- تقويض مبادئ الأسرة المسلمة، مما يساهم في زيادة نسبة المشكلات الاجتماعية من عنوسة وخيانة زوجية وعجز جنسي. (قاطرجي: مصدر سابق، ص١٨)

الفصل الثالث

الوقاية من التحرش والعنف الجنسي واستراتيجية الحماية

المبحث الاول

موقف الشريعة الإسلامية من الشذوذ والعنف الجنسي:

ورد ذكر حكم قوم لوط عليه السلام الذين اجتمعوا على ارتكاب الفاحشة، وقد ورد أيضاً وصفاً لحالتهم وسوء فعلتهم يقول الله عز وجل (لُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ۞ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) (الأعراف / آية ٨٠-٨١).

كما جعل سبحانه عملهم من الخبائث بقول (وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ) (الأنبياء/ آية ٧٤).

وبين أن ما يعملونه عمل منكر، ووصفهم بالإفساد والفساد، قال تعالى (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ۞ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ) (العنكبوت / آية ٢٩-٣٠).

ووصفهم الله تعالى بالظلم بقوله (وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِين) (العنكبوت / آية ٣١).

فضلا عن ذلك بين الله سبحانه وتعالى عقاب المجرمين الباغين بقوله (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) (الأعراف / آية ٨٤).

وقوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) (الإسراء / آية ٣٢)

وقوله تعالى في النهي عن الفحشاء والمنكر قال تعالى (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) (العنكبوت / آية ٤٥).

المبحث الثاني

دور الوالدين في وقاية القاصر من العنف والتحرش الجنسي

١- تعليم الأطفال ما الفرق بين التعامل والتفاعل العاطفي مع (الأب والأم والإخوان) والأغراب.

٢- يجب عدم ترك الطفل مع الأغراب والأقارب بدون رقابة ومتابعة يومية تفصيلية عما تم في الوقت الذي قضاه مع الأغراب والأقارب وذلك عن طريق فتح حوار مع الطفل.

٣- يجب طمأنة الأطفال بأن الوالدين موجودان دائماً لحمايته من أي تهديد من أي شخص أياً كان نوع التهديد.

٤- يجب أن يتعلم الطفل أنه لا يوجد شيء يفرض عليه أن يتفاعل عاطفياً مع أي شخص حتى ولو كان من الأقارب أو الأصدقاء للعائلة ونقصد به التفاعل العاطفي الحسي، مثل الاستجابة للتقبيل الاحتضان أو المداعبة بطريقة لا تريح الطفل.

٥- يجب أن ترفع من ثقة الطفل بنفسه وأنه عنده القدرة دائماً للرفض والهروب وطلب المساعدة بصوت عال وواضح، حينما يتعرض لأي محاولة للتحرش به. (بدر: ٢٠٠١م، ص٥)

المبحث الثالث

دور الوالدين في حالة وقوع التحرش والعنف الجنسي ضد الأطفال

١- فحص المعتدى عليه طبياً للتأكد من سلامته من الالتهابات ومعالجتها إن وجدت في أسرع وقت ممكن.

٢- عرض الطفل على طبيب نفسي أو معالج نفسي.

٣- فحص الفتاة التي تعرضت للاعتداء للتأكد من عفتها ومساعدتها على تخطي الأزمة وتهيئتها للزواج بشكل اعتيادي.

٤- تجنب استهزاء بمن وقع الاعتداء عليه.

٥- تجنب إطلاق الصفات على من وقع عليه الاعتداء كالجبان والضعيف ...الخ من الصفات التي تعمل على تحطيمه.

٦- مساعدة الضحية على توضيح ما حدث له والاستماع له بكل هدوء وضبط أعصاب كي يطمئن الطفل ويتحدث بحرية تامة. (عبده: ٢٠٠٥م، ص٢١)

٧- تجنب التشهير بمن وقع عليه الاعتداء.

٨- علاج الموقف بالمنطق والحكمة والروية إن وقع اعتداء على الأبناء لا سامح الله بعيداً عن الاندفاع والتهور.

٩- حمايته من التعرض للإصابة بالكآبة والخوف والوسواس وكره الحياة وغيرها من الأمراض النفسية وذلك عن طريق تخفيف الصدمة عنه.

١٠- ينبغي التأكد من أدعاء الطفل في هذا المجال قد يكون خياله الواسع هو الذي يدفعه لسرد تلك الأحداث.

١١- يمكن تبديل مكان سكن العائلة إن أمكن وذلك للتخلص من أقاويل الآخرين وحماية الطفل من الصراعات النفسية التي تسببها له تلك الأقاويل.

١٢- تدريب الطفل على ممارسة تمارين الاسترخاء وتمارين التنفس للتخلص من التوتر الذي يعاني منه.

١٣- معاقبة المعتدي بشكل قانوني كي لا يتكرر ذلك السلوك المشين. (الطنباري: ٢٠٠٣، ص١١)

المبحث الرابع

وقاية القاصرين والقاصرات وآليات الحماية من التحرش والعنف الجنسي:-

١- مراقبة الكبار اللصيقة للأطفال أثناء لعبهم بعيداً عن التسلط.

٢- ينبغي التأكد من نوعية علاقة الكبار بالأطفال وسلامة نيتهم مهما كانت قرابتهم للطفل.

٣- مراقبة سلوك الخدم وعلاقتهم مع الأطفال.

٤- مراقبة مراكز الإنترنيت العامة من قبل الجميع إن كانوا مربين أو سلطات أمن أو غيرها كي لا يستغل الأطفال ويتم تدريبهم على ممارسات إباحية واستدراجهم لها.

٥- ينبغي إحاطة الطفل بالحب والحنان وبأجواء التعاون والاطمئنان وإتاحة الفرصة لهم للإفصاح عما يعانون منه. (الشاوي: ١٩٩٤، ص١٩)

٦- حماية أطفال المدارس من الممارسات السلبية وذلك بعدم تركهم في المرافق مدة طويلة أو في الغرف المهملة والفارغة كي لا يجدوا فرصة لممارسة تلك السلوكيات.

٧- مراقبة الأطفال في ذهابهم وإيابهم إن كان للمدرسة أو أماكن أخرى.

٨- منع الأطفال من الذهاب إلى أماكن مهجورة كي لا يجد المنحرفون فرصة للاعتداء عليه.

٩- التفريق بين الأطفال أثناء النوم قدر الإمكان وإن كان لابد منه ينبغي مراقبتهم.

١٠- تشجيع الأبناء على الالتزام بتعاليم دينهم وأخلاق مجتمعهم معنوياً ومادياً وذلك بوضع جوائز لمن يلتزم بتلك الأخلاقيات الراقية وحسن التصرف والسلوك.

١١- ينبغي على وسائل الإعلام الحد من الوسائل التي تساعد على الانحراف من أفلام ومسلسلات وصحف وأقراص مضغوطة.

١٢- توزيع كتيبات على الأسر تتناول الأمور الجنسية بشكل علمي وأسلوب مقبول لغرض التوعية وحماية الأطفال من هذه المخاطر. (الساعاتي: ٢٠٠٥م، ص٤١)

المبحث الخامس

قوانين الأمم المتحدة في العنف القائم على الجنس

ينص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة في المادة الأولى على أن "عبارة العنف ضد القاصرة" يعني أي فعل من أفعال العنف يقوم على الجنس ويؤدي إلى إلحاق أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

ينص في المادة (٢) على أن "العنف ضد المرأة يفهم بأنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في العائلة، بما فيه الضرب والأذى الجنسي للأطفال الإناث في العائلة والعنف المتعلق بالمهور والاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف المتعلق بالاستغلال.

(ب) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل المجتمع العام، بما فيه الاغتصاب والأذى الجنسي والتحرش والتخويف الجنسي في العمل والمؤسسات التعليمية وسواها من الأماكن، والإتجار بالنساء والدعارة القسرية.

(ج) العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما حدث. (منظمة العفو الدولية: ٢٠٠٩م، ص٥)

وتنص التوصية العامة ١٩ الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن: "العنف القائم على الجنس هو شكل من أشكال التمييز التي تقيد بشكل خطير من قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل.

وفي المادة ٧ يمضي إلى القول إن:

"العنف القائم على الجنس والذي يضعف أو يخل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو اتفاقيات حقوق الإنسان، يشكل تمييزاً ضمن معنى المادة الأولى من الاتفاقية".

ويشمل تعريف التمييز العنف القائم على الجنس (النوع الاجتماعي). والعنف ضد المرأة هو شكل من أشكال العنف القائم على الجنس، وهو عنف موجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو يؤثر على النساء بصور غير متناسبة . ويشمل الأفعال التي تلحق أذى وألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، والتهديد بارتكاب هذه الأفعال والإكراه وغير ذلك من صنوف الحرمان من الحرية.

ولا تحدد الأفعال بالضرورة بأنها قائمة على الجنس بمعزل عن غيرها، بل تتطلب تقيماً لكيفية تأثير أفعال معينة على النساء مقارنة بالرجال، كذلك هناك أفعال محددة تقوم عموماً على الجنس.

ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، فإن العنف القائم على الجنس يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى إلحاق أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة.

ويشمل

*التهديدات * الإكراه * الحرمان التعسفي من الحرية أينما يحدث.

* يمكن أن يحدث في الحياة العامة أو الخاصة على السواء. (منظمة العفو الدولية: ٢٠٠٩، ص١٣)

المبحث السادس

وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي/نظرة دولية

يدعو مجلس الأمن الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩م) إلى وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، وتوفر مبادرة الأمم المتحدة الدعم الاستراتيجي لبعثات الأمم

المتحدة لمساعدتها على وضع هذه الاستراتيجيات التي يهيئ أساساً مشتركاً يقوم عليه تدخل المنظمة من أجل إزالة أوجه التباين والتداخل بينها، وقد بدأ هذا النهج ينعكس في التنسيق مع الجهات المانحة.

وتنفذ الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعم حالي من صندوق مشترك، هو خطة إعادة الاستقرار والإعمار للمناطق الخارجية من النزاع المسلح. وتقوم الاستراتيجية على أربع ركائز – هي مكافحة الإفلات من العقاب، والوقاية والحماية، وإصلاح القطاع الأمني، وتقديم المساعدة المتعددة القطاعات للضحايا– فضلا عن مكون جامع يشمل بيانات وتفاصيل الحالات.

(العنف الجنسي في حالة النزاع المسلح، مكتب الأمين العام–الممثل الخاص)

(www.un.org/sexual violence in conflict)

وتتولى وحدة العنف الجنسي التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة تسيق عملية تنفيذ الاستراتيجية، وهي في حاجة إلى المزيد من الموارد البشرية والمادية لأداء مهمتها هذه.

تقوم مبادرة الأمم المتحدة حالياً بمساعدة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لدعوة مجلس الأمن لوضع استراتيجية شاملة في كون ديفوار، وأوفد خبير استشاري إلى تشاد في مطلع عام ٢٠١٠م تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة للسكان، للمساعدة في وضع استراتيجية شاملة بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيه العنف الجنسي في الجزء الشرقي من البلد، وقد أثبتت الخبرة حتى الآن أن الاستراتيجيات الشاملة لابد لها، ليحقق أهدافها، من قيادة رفيعة المستوى وموظفين ذوي مهارات استراتيجية وتنسيقية عالية وموارد كافية.

وبذلك نؤكد الجهود المبذولة لاستحداث وتفعيل نهج فعالة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على الحاجة إلى نهج متعدد القطاعات يتصدى للإفلات من العقاب المستشري الذي يؤجج هذا العنف، ويشجع على إصلاح القطاع الأمني ويحسن آليات الوقاية والحماية ويعزز في لوقت ذاته الخدمات المقدمة للناجين. (المصدر السابق: ص٤)

ويجري وضع مواد تدريبية بشأن العنف الجنسي تقوم على سيناريوهات اعتماداً على منشور الأمم المتحدة المعنون (التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع – جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام)/ ٢٠١٠م.

(Addressing conflict – Related Sexual Violence An Analytical Inventory of Peacekeeping)

والذي يضم قائمة مجمعة من أمثلة نظم الإنذار المبكر والدوريات وفرق الحراسة المهيأة خصيصاً لتلائم أنماط تنقل النساء، والدوريات الليلية في المناطق الشديدة الخطورة، وتقنيات التواصل المجتمعي الفعالة وكثيراً ما يعمل أفراد الأمم المتحدة العسكريون في المناطق التي تعد من بين المناطق الأشد خطورة على النساء والأطفال في العالم.

ولتعزيز التقييد بالحظر المفروض على العنف الجنسي يتعاون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف لوضع أدوات من أجل العمل جنباً إلى جنب مع أطراف النزاعات المسلحة وتوعيتها، وفهم العوامل التي تسمح

بارتكاب هذه الجريمة والعمل على كبح مرتكبيها، وسيساعد الجهات التي تعمل مع المجموعات المسلحة من غير الدول على تحديد الطريقة التي يمكن أن تستعمل مواردها للحيلولة دون العنف الجنسي. (العنف الجنسي في حالة النزاع ٢٠١٠م www.un.org/sexual violence in conflict)

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

الإستنتاجات

١- إن العنف الجنسي ضد الأطفال لاسيما القاصرات خطر محدق وإذا كان هذا الاعتداء من قريب فإنه عادة ما يصاحبه تهديد ووعيد حتى لا يفشي الصغير السر، كما أن الاعتداء غالباً ما يكون متكرراً، ونظراً لسهولة تواجد هذا القريب في محيط الطفل، وبذلك قد يستمر الخطأ ربما لوقت طويل، وتظهر آثاره على حالة الطفل النفسية من اضطرابات سلوكية، وكوابيس، وضعف شهية، وميل للعزلة، وضعف وتراجع دراسي، وأكثر من ذلك تتشوه شخصيته تشويهاً قد يلازمه طوال حياته، ويصعب علاجه والتخلص تماماً من مفاسده.

٢- الوعي الاجتماعي لوالدي الطفل ضروري جداً لحمايته من كافة أشكال العنف لاسيما الجنسي منها.

٣- التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في تربية الأطفال لها دور فاعل ومهم في وقايتهم من كافة أشكال العنف والتحرش والانتهاكات.

٤- للدولة دور فاعل ومهم في حماية الطفل من كافة اشكال الانتهاكات والعنف والتحرش ولاسيما الجنسي عن طريق:

أ- تفعيل القوانين الصارمة بحق منتهكيها.

ب- الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة كافة التي من شأنها حماية الطفل من كافة اشكال الانتهاكات التي ممكن أن يتعرض لها.

ج- توجيه برامج القنوات الفضائية لرفع درجة الوعي لدى الأسر غير المتعلمة حول كيفية حماية أطفالها من هذا الخطر الذي ينهش في جسد المجتمع مثلما ينهش في جسد الطفل البريء.

التوصيات

١- التركيز على التربية الإسلامية الصحيحة، ودعوة الآباء على تطبيق سنة رسول الله في التعامل مع الأبناء، والتي من بينها عدم تفضيل الذكر على الأنثى، وعدم القسوة عليهم، والاهتمام بالأمور التربوية الصحيحة للأبناء.

٢- الرقابة على الإعلام، لاسيما المرئي منه الذي يستورد كثيرا من البرامج الإباحية التي تشجع على الإباحية والخلاعة.

٣- تظافر الجهود الرسمية والخاصة من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتوعية أفراد المجتمع حول مخاطرها وآثارها المدمرة والعمل على القضاء عليها بشكل جذري عن طريق تفعيل القوانين والتشريعات التي توجد أقصى العقوبات إلى مرتكبي هذا الفعل الفاحش.

٤- العمل على عقد ندوات تثقيفية في الأرياف والأطراف لرفع درجة الوعي الاجتماعي داخل الأسر الريفية والتي تمتاز بمستوى ثقافي ضعيف والعمل على متابعة تلك الأسر عن طريق الاختصاصين الاجتماعيين والتربويين داخل المدارس في تلك المناطق والعمل في تلك الأماكن من قبل الدولة من أجل أحكام السيطرة على تلك الظاهرة إن وجدت.

المقترحات:

١- ضرورة دعم وتعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال.

٢- اقتراح تقديم قانون العنف الجنسي (بالتعاون المشترك مع المنظمات الدولية والمؤسسات والوزارات ذات العلاقة من أجل أحكام السيطرة على هذه الظاهرة ومنع تفشيها.

٣- العمل على تزويد المدارس الابتدائية والمتوسطة والإعدادية بالاختصاصيين والتربويين والعمل على إشراكهم بدورات تدريبية ومهنية من أجل رفع الكفاءات العلمية لمعالجة هذه الظواهر إن وجدت داخل المدارس.

Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Baghdad
Research center for Educational
And Psychological

Violence and sexual harassment against minors, causes, prevention strategies

By
Abeer Najem Abdullah

The aim of this study to investigate the sexual harassment, prevention strategies, and the appropriate ways that tackle this phenomena. The current research consisted of four chapter; the first chapter gave a general introduction about the targeted topic followed by the problem of statement, the significance of study, study's aims, and end with the limitations of study. The second section of chapter one referred to the common concepts of study. Third section addressed the previous studies that related to the current one. Chapter two concerned with the sexual violence against minors. It has four section; first section addressed number of concepts which related to sexual violence. The second section focused on the implications of sexual violence and harassment. Third section presented the prospective of sociology toward sexual violence and harassment (family disintegration, breaking up and the post-trauma disorders, violence against minors, child trafficking as one of the serious challenges during childhood, and the effect of sexual violence and harassment on society). The third chapter revealed the Islamic law's prospective of sexual anomalies and sexual violence, How parents prevent minors from sexual violence, the role of parents when the harassment occurs, how to promote the protective and preventive measures, the using of appropriate techniques to prevent minors against sexual violence, united nation' rules of sexual violence, united nation's role of making ultimate strategies of sexual violence, and finally, he put forward some recommendations and suggestions.

المصادر:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب والمجلات والمؤتمرات

١- إبراهيم، ريكان، النفس والعدوان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧م.

٢- إبراهيم، حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العرقية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م.

٣- الربيعي، محمد، العنف أسبابه، مجلة العربي، العدد ٣٣٢، ٢٠٠٣م.

٤- الزغاليل ،أحمد سليمان (الدكتور) ، الاتجار بالنساء والاطفال ، مؤتمر مكافحة الاتجاربالبشر ، ابو ظبي،٢٠٠٥ م.

٥- الساعاتي، سامية محمد، وقاية الأطفال من سوء المعاملة، دار الجامعات العربية للنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٦- الشاوي، سلطان، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم والقانون، المجلد ١٠، العدد ٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٧- الشيخلي، عبد القادر (الدكتور)، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشورات الجلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٨- الشمري، مهدي محمد، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.

٩- العاني، عبد اللطيف عبد الحميد وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠م.

١٠-الكرخي، سمير، العنف المفاهيم المصطلحات الدوافع والأسباب، مجلة النبأ، العدد (٦٧-٨٦)، ٢٠٠٢م.

١١-الطنباري، فاتن عبد الرحمن، التحرش الجنسي وتأثيره على الأطفال، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣م.

١٢-القاطرجي، نهى (الدكتورة)، ظاهرة الشذوذ الجنسي في العالم العربي (الأسباب، النتائج وآليات العمل)، مجلة البيان، العدد ٢٧١، ٢٠١١م.

١٣-المليجي، حلمي، سيكولوجية الابتكار، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط٥، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م.

١٤-النوري، قيس (الدكتور)، د. عبد المنعم الحسيني، النظريات الاجتماعية، مطابع جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٥م.

١٥-بدر، عادل، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، المؤتمر السنوي الرابع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠١م.

١٦-بيلامي، كارول، وضع الأطفال في عام ٢٠٠١م، يونيسيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٠١م.

١٧-خير، أحمد (الدكتور)، مافيا الشذوذ الجنسي في العالم في خزانة، مجلة القدس العربي، ٢٠٠٩م.

١٨-دبلواني، طارق، دراسة الفقر والتحرش الجنسي، مجلة المستشار، العدد ١٦٥٨٢، الأردن، ٢٠٠٨م.

١٩-زيات، أحمد (الدكتور)، مقدمة علم الاجتماع السياسي، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٨م.
٢٠-زاتيلين، أرفتج، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع (دراسة نقدية)، ترجمة محمود عودة، مطابع، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩م.
٢١-الأسود، صادق (الدكتور)، علم الاجتماع السياسي أسسه وابعاده، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م.
٢٢-شكور، جليل وديع، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م.
٢٣-شوبيلوف، مشاكل البحث العلمي عند دراسة العنف في نظر الجريمة، ترجمة محمود رياض، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ٣٧، السنة العاشرة، القاهرة، مطبعة اليونسكو، ١٩٧٩م.
٢٤-عبد الحميد، عبد الحافظ مهدي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.
٢٥-عبد العظيم، صالح سلمان، أشكال العنف ضد المرأة، مجلة ديوان العرب، ٢٠٠٦م.
٢٦-عبد الوهاب، ليلى، العنف الأسري (الجريمة والعنف ضد المرأة)، دار المدى، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٤م.
٢٧-عكاشة، أحمد (الدكتور)، علم النفس الفسيولوجي، طار المعارف، ط٦، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٢م.
٢٨-عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.
٢٩-عبدة، سمر، العنف والاعتداء على الأطفال، دار الشروق للنشر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٥م.
٣٠- غيث، محمد عاكف (الدكتور)، الموقف النظري في علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٣١- محفوظ، محمد، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، مجلة النبأ، العدد ٧٨، السنة (١١)، مركز المستقبل للثقافة والإعلام، بغداد، ٢٠٠٥م.
٣٢-محمد، أفراح جاسم، العنف الأسري ضد الزوجة (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)، أطروحة دكتوراه، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.
٣٣-محمدن، محمد عبد الله، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة ٢٤-١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٧م.
٣٤-نيسبت، روبرت وروبرت بيران، علم الاجتماع، ترجمة جرجيس خوري، دار النضال، ط١، بيروت-لبنان، ١٩٩٠م.
٣٥-فؤاد، عاطف (الدكتور)، العنف والدولة، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٢٩، العدد ١، القاهرة، ١٩٩٠م.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

١-أبادي، فيروز، مجد الديم محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٨١٧هـ.
٢-بدوي، أحمد زكي، معجم العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٧م.
٣- كورنو، جيرار، المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٤- معلوف، لويس، المنجد في اللغة، دار الشروق، ط٣٥، ١٩٧٣م.

ثالثاً: مصادر الانترنيت:

٥- درويش، سمية (الدكتورة)، الاغتصاب والتحرش الجنسي والأيدز يطرق أبواب غزة، ٢٠٠٧م. www.amanjordan.org/a_news

٦- العنف الجنسي في حالات النزاع/ مكتب الممثل الخاص للأمين العام، مبادرات الرئيسة الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، التدريب على مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. www.un.org

٧- حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء، ثمانية عناصر من أجل بيئة توفر الحماية، المواقف والتقاليد والسلوك والممارسات/ من أجل الأطفال/ اليونيسيف www.unicef.org/arabic

٨- الجمهورية الموريتانية، وزارة العدل، هيئة الأمم المتحدة للطفولة www.unicef.org/arabic

٩- المؤتمر الأول حول ظاهرة التحرش الجنسي ضد النساء والعاملات، منظمة العمل العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، www.womengetway.com

١٠- مجلة لها، المركز الاقتصادي السوري، ٢٠٠٨م، www.syria.news.com

١١- منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور، الاغتصاب سلاحاً في الحرب، العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، ٢٠٠٩م، www.amnest/arabic.org/text

١٢- العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، مكتب الأمين العام-الممثل الخاص، www.un.org/sexualviolenceinconflict

١٣- تقرير منظمة العفو الدولية، وتقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ٢٠٠٢م، www.un.org